المصادقة على قراري اللجنة المُشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

- استعرض مجلس الوزراء قراريه رقم (١٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ ورقم (١٦٤٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ المتعلقين بـ (المصادقة على الميثاق الإقليمي حول قواعد المنشأ التفضيلية في المنطقة الأورومتوسطية، والميثاق المعدل له وملحقاته) وبهدف تضمين الميثاق أعلاه أحكاماً انتقالية تتمثل في استمرار تطبيقه قبل التعديل بالتوازي مع الميثاق المعدل حتى نهاية العام ٢٠٢٥، وتوفير إطار قانوني واضح بشأن استخدام شهادات إثباتات المنشأ (شهادات الحركة/ EUR. Movement certificate) الصادرة إلكترونياً ليتم دمجها ضمن المتطلبات العامة المتعلقة بإثباتات المنشأ الصادرة إلكترونياً، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ المصادقة على قراري اللجنة المُشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية الصادرين عن اجتماعها السادس عشر المُنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ المذكورين تالياً، بصيغتيهما التاليتين:

أولاً: القرار رقم (٢٠٢٤/١) المتضمن التعديل على المادة (١٧) من الملحق الأول للميثاق الإقليمي المشار إليه أعلاه، والمتعلق بقبول واستخدام شهادات الحركة الإلكترونية).

ثانياً: القرار رقم (٢٠٢٤/٢) المتضمن (إضافة المادة (٤٢) إلى الملحق الأول للميثاق الإقليمي المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالسماح باستخدام قواعد المنشأ قبل التعديل المعمول بها سابقاً بالتوازي مع قواعد المنشأ المعدلة وحتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١).

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٥
1168
رقم الوارد:

القرار رقم ٢٠٢٤/١ للجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

بتاريخ ١٢ كانون الأوَّل ٢٠٢٤

لتعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة فيما يتعلق باستخدام شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا في إطار ذلك الميثاق الساري اعتبارًا من ١ كانون الثاني ٢٠٢٥

اللجنة المشتركة،

تم الاخذ بالاعتبار الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، وخاصة المادة ٤(٣)، الفقرة (أ)، منه، وحيث:

١. في بداية عام ٢٠٢٠، أبلغت المفوضية الأطراف المتعاقدة في الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية ("الميثاق") أنه بسبب جائحة كوفيد-١٩ والتعليق اللاحق للاتصالات بين السلطات الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين في عدد من الأطراف المتعاقدة، لم يكن من الممكن لغالبية الأطراف المتعاقدة تقديم شهادات الحركة لأغراض المنشأ التفضيلي بالشكل المطلوب، أي الموقعة يدويًا أو المختومة من قبل الجمارك بالحبر أو بالشكل الورقي الصحيح.
٢. وقد رأت الأغلبية من الأطراف المتعاقدة أنه من المناسب اعتماد تدابير استثنائية لضمان التنفيذ الكامل لترتيبات التجارة التفضيلية التي يغطيها الميثاق. وقد تم تطبيق هذه التدابير الاستثنائية على أساس متبادل من جانب الأطراف المتعاقدة التي استفادت من الأحكام ذات الصلة في قواعد المنشأ.
٣. خلال جائحة كوفيد-١٩، قامت بعض الأطراف المتعاقدة بتطوير أو تعديل الأنظمة الإلكترونية الحالية لإصدار الشهادات إلكترونيًا من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى المرونة والحاجة إلى الامتثال لمتطلبات شكل شهادات الحركة الواردة في الملحق الأول من الميثاق.
٤. تمت دعوة السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة إلى قبول شهادات الحركة لأغراض المنشأ التفضيلي، الصادرة إلكترونيًا مع توقيع رقمي أو ختم رقمي للسلطات المختصة، أو نسخة ورقية أو إلكترونية (ممسوحة ضوئيًا أو متوفرة عبر الإنترنت) بناءً على المرونة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الملحق الأول للميثاق
٥. وأُبلغت اللجنة المشتركة، خلال اجتماعها المنعقد يوم ١٦ يونيو ٢٠٢٢، بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة للحفاظ على الممارسات الجيدة التي تم تقديمها بموجب التدابير الاستثنائية المعتمدة خلال جائحة كوفيد-١٩ حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون من الاستفادة من رقمنة شهادات الحركة.
٦. أقرت الأطراف المتعاقدة بأن الخبرة المكتسبة في استخدام شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا في التجارة التفضيلية بموجب التدابير الاستثنائية المعتمدة بسبب جائحة كوفيد-١٩ كانت إيجابية، والتزمت بمواصلة الممارسات الجيدة التي تم تقديمها بموجب هذه التدابير الاستثنائية من خلال العمل معًا نحو إدخال نظام مشترك قائم على إثباتات المنشأ الإلكترونية والتعاون الإداري الإلكتروني داخل المنطقة الأورومتوسطية.

٧. وترى الأطراف المتعاقدة أن الانتقال إلى نظام يصدر شهادات الحركة إلكترونيًا ويوفر التعاون الإداري الإلكتروني في إطار الاتفاقية يشكل الخطوة الأولى نحو الرقمنة الكاملة لإثباتات المنشأ على نطاق المنطقة الأورومتوسطية، وخاصة في ضوء قرب دخول تعديل الاتفاقية حيز النفاذ بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة.

٨. ينبغي للأنظمة المصممة لإصدار شهادات الحركة إلكترونياً أن توفر للسلطات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إمكانية التحقق من صحتها بشكل فوري

٩. في ٧ كانون الأوَّل ٢٠٢٣، اعتمدت اللجنة المشتركة التوصية رقم ٢٠٢٣/١ بشأن استخدام شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا في إطار الميثاق. لذلك، من أجل توفير إطار قانوني واضح وضمان الاستمرارية في استخدام شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا في سياق الانتقال من القواعد الحالية للميثاق إلى القواعد المعدلة للميثاق، والتي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني ٢٠٢٥، يجب تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للسماح بدمج المتطلبات العامة بشأن إثباتات المنشأ الصادرة إلكترونيًا في القواعد المعدلة للميثاق.

اعتماد هذا القرار:

المادة ١

١. يتم تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ على النحو المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.
٢. تدخل تعديلات القرار رقم ٢٠٢٣/١ حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني ٢٠٢٥.

المادة ٢

يدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ اعتماده.

حرر في بروكسل، ١٢ كانون الأوَّل ٢٠٢٤

بالنسبة للجنة المشتركة

الرئيس ماريا إيزابيل جارسيا كاتالان

الملحق

المادة الوحيدة

تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

في الفقرة (٥) من المادة الوحيدة للملحق الخاص بالقرار رقم ٢٠٢٣/١، يتم استبدال الفقرة ٤ من المادة ١٧ من الملحق الأول للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية بما يلي:

"٤ لأغراض الفقرة ١، يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر الاتفاق على إنشاء نظام يسمح بإصدار اثباتات المنشأ المدرجة في الفقرة ١ إلكترونيًا و/أو تقديمها إلكترونيًا.

وإلى أن يتم إنشاء مثل هذا النظام، تقبل الأطراف المتعاقدة شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا عند تقديمها عند الاستيراد، بشرط:

أ. أن تستند شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا إلى العينة الواردة في المرفق الرابع؛
ب. أن توفر السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المصدر نظامًا آمنًا قائمًا على الإنترنت للتحقق من صحة شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا؛
ج. أن تحمل شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا رقمًا تسلسليًا فريدًا، وإذا توافرت، ميزات أمنية يمكن التعرف عليها من خلالها؛ و
د. أن يتم تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الطرف المتعاقد الإصدار الإلكتروني لشهادات الحركة في إشعارات منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (سلسلة C) ووفقًا لإجراءات الأطراف المتعاقدة الخاصة".

"يجوز لأي طرف متعاقد أن يقرر تعليق قبول شهادات الحركة الصادرة إلكترونياً في حالة عدم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة يتعين عليه إخطار الأطراف المتعاقدة الأخرى بذلك مسبقاً، من خلال سكرتاريا اللجنة المشتركة. وفي حالة التعليق، يتعين أن تشير الإخطارات المشار إليها في الفقرة (د) إلى تاريخ بدء التعليق."

القرار رقم ٢٠٢٤/٢ للجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

بتاريخ ١٢ كانون الأوَّل ٢٠٢٤

لتعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة بهدف تضمين أحكام انتقالية في تعديلات الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الاورومتوسطية الساري اعتبارًا من ١ كانون الثاني ٢٠٢٥

اللجنة المشتركة،

تم الاخذ بالاعتبار الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية وعلى وجه الخصوص المادة ٤(١) والمادة ٤(٣)، الفقرة (أ)، منه، وحيث:

١. اتفقت الأطراف المتعاقدة في الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية (الميثاق) على تعديل الميثاق بهدف توفير مجموعة جديدة من قواعد المنشأ الحديثة والأكثر مرونة. وقد تم اعتماد القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة بشأن تعديل الميثاق والذي يضع قواعد منشأ معدلة، والذي تم اعتماده في ٧ كانون الأوَّل ٢٠٢٣ وسيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني ٢٠٢٥ (القواعد المعدلة للميثاق).
٢. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن هناك حاجة إلى أحكام انتقالية لتوضيح المعاملة التفضيلية التي يجب منحها للسلع المصدرة من طرف متعاقد قبل دخول القواعد المعدلة للميثاق حيز النفاذ والمستوردة في طرف متعاقد آخر بعد دخول تلك القواعد حيز النفاذ.
٣. ينبغي قبول إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة قبل ١ كانون الثاني ٢٠٢٥ في طرف متعاقد وفقًا لقواعد التطبيق الاختياري للميثاق في انتظار إبرام ودخول القواعد المعدلة للميثاق حيز النفاذ للحصول على معاملة تفضيلية عند الاستيراد بعد ١ كانون الثاني ٢٠٢٥.
٤. يجب قبول إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة وفقاً للملحق الأول من الميثاق، أو الصادرة وفقاً للبروتوكولات المتعلقة بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وطرق التعاون الإداري السابقة للميثاق، قبل تاريخ نفاذ تعديل البروتوكولات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة لتشمل إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق، للحصول على معاملة تفضيلية عند الاستيراد بعد ذلك التاريخ.
٥. أشار عدد من الأطراف المتعاقدة إلى أنها لن تكون قادرة على تحديث بروتوكولاتها الثنائية بشأن قواعد المنشأ بإدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق قبل الأول من كانون الثاني ٢٠٢٥، بسبب طول إجراءاتها الداخلية.
٦. إن التأخير من جانب عدد من الأطراف المتعاقدة في تحديث البروتوكولات الثنائية لتشمل إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق، قد يؤدي إلى تعطيل إمكانيات التراكم الحالية.
٧. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن الأحكام الانتقالية ضرورية للحفاظ على تدفقات التجارة بناءً على إمكانيات التراكم الحالية، في انتظار الانتهاء من عملية مواءمة جميع البروتوكولات الثنائية مع إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق. يجب أن يكون الملحق الأول للميثاق كما هو معمول به قبل التعديلات التي أدخلها القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة قابلاً للتطبيق، كتدبير انتقالي، بين الأطراف المتعاقدة في الميثاق بالتوازي مع القواعد المعدلة للميثاق ويجب السماح بالتراكم بين مجموعات القواعد المختلفة حيثما أمكن.

٨. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن الأحكام الانتقالية ذات طبيعة فنية ويجب تطبيقها في أقرب وقت ممكن. ويجب ضمان التطبيق المؤقت للأحكام الانتقالية، حيثما كان ذلك ممكناً بموجب التشريعات الداخلية للأطراف المتعاقدة.
٩. اتفقت الأطراف المتعاقدة على تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة لتضمين الأحكام الانتقالية في القواعد المعدلة للميثاق والتي تنطبق لمدة عام واحد من تاريخ دخول القواعد المعدلة للميثاق حيز النفاذ، أي للفترة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأوَّل ٢٠٢٥.
١٠. ينبغي لكل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق القواعد المنقحة للميثاق بشكل فعال من خلال مواءمة البروتوكولات الثنائية مع إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق بحلول ٣١ كانون الأوَّل ٢٠٢٥،

اعتمد هذا القرار:

المادة ١

١. يتم تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ على النحو المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.
٢. تدخل تعديلات القرار رقم ٢٠٢٣/١ حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني ٢٠٢٥.

المادة ٢

يدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ اعتماده.

تم في بروكسل، ١٢ كانون الأوَّل ٢٠٢٤

بالنسبة للجنة المشتركة

الرئيس ماريا إيزابيل جارسيا كاتالان

الملحق

المادة الوحيدة

تعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية

في القرار رقم ٢٠٢٣/١ الصادر عن اللجنة المشتركة للميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية بتاريخ ٧ كانون الأوّل ٢٠٢٣ بشأن تعديل الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية ، تم تعديل المادة الوحيدة من الملحق على النحو التالي:

في الفقرة (٥)، تضاف المادة التالية إلى الملحق الأول:

"المادة ٤٢ الأحكام الانتقالية

١. يسري الملحق الأول للميثاق كما نُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L54/4 بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٣ بين الأطراف المتعاقدة في الميثاق حتى ٣١ كانون الأوّل ٢٠٢٥ بالتوازي مع هذا الملحق.
٢. تُقبل إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة قبل ١ كانون الثاني ٢٠٢٥ وفقًا لقواعد التطبيق الاختياري للميثاق في انتظار إبرام ودخول تعديل الميثاق حيز النفاذ ("قواعد المنشأ الانتقالية") والمقدمة بعد ذلك التاريخ، خلال فترة صلاحيتها، للحصول على معاملة تفضيلية عند الاستيراد للسلع التي تكون في ١ كانون الثاني ٢٠٢٥ إما في طريقها إلى الخارج أو موضوعة بموجب إجراء خاص تحت مراقبة الجمارك. يجوز استخدام هذه السلع للتراكم على النحو المنصوص عليه في المادة ٧.
٣. في حالة التأخر في تقديم إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة قبل ١ كانون الثاني ٢٠٢٥ وفقاً لقواعد المنشأ الانتقالية، تسري المادة ٢٣(٢) و(٣) على البضائع المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
٤. تُقبل إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة وفقًا للملحق الأول من الميثاق كما نُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 4/54 بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٣ أو الصادرة وفقًا لقواعد المنشأ الواردة في البروتوكولات السابقة للميثاق قبل تاريخ نفاذ تعديل البروتوكولات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة لتشمل إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق، والمقدمة بعد ذلك التاريخ، خلال فترة صلاحيتها للحصول على معاملة تفضيلية عند الاستيراد للسلع التي تكون في ذلك التاريخ إما في طريقها إلى الترانزيت أو موضوعة بموجب إجراء خاص تحت مراقبة الجمارك. وفي حالات التأخر في تقديم مثل هذه الإثباتات، تُطبق المادة ٢٣(٢) و(٣).
٥. تُقبل إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة قبل ١ كانون الثاني ٢٠٢٦ وفقًا للفقرة ١ أو وفقًا لقواعد المنشأ الواردة في البروتوكولات السابقة للميثاق والمقدمة بعد ذلك التاريخ، خلال فترة صلاحيتها، للحصول على معاملة تفضيلية عند الاستيراد للسلع التي تكون في ١ كانون الثاني ٢٠٢٦ إما في طريقها إلى الخارج أو موضوعة بموجب إجراء خاص تحت مراقبة الجمارك. وفي حالات التأخر في تقديم مثل هذه الإثباتات، تُطبق المادة ٢٣(٢) و(٣).

٦. ولغرض التحقق، تسري المادة ٣٣(٢)، والمادة ٣٤، وحيثما ينطبق ذلك المادة ٣٥، أيضًا على إثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة وفقًا لقواعد المنشأ الانتقالية وإثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة وفقًا للبروتوكولات السابقة للميثاق المعمول بها قبل ١ كانون الثاني ٢٠٢٥.

٧. ولغرض التحقق، تسري المادة ٣٣(٢) والمادة ٣٤ أيضًا إذا تم تقديم طلب التحقق بعد ١ كانون الثاني ٢٠٢٦ أو بعد تاريخ نفاذ تعديل البروتوكولات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة لتشمل إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق، بالنسبة لإثباتات المنشأ الصادرة أو المعدة وفقًا للملحق الأول للميثاق كما نُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L54/4 بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٣ والبروتوكولات السابقة للميثاق.

٨. تخطر الأطراف المتعاقدة بعضها البعض كل أربعة أشهر، من خلال المفوضية الأوروبية بالحالة الراهنة لتحديث بروتوكولاتها الثنائية لتشمل إدراج الاشارة الى الميثاق بأخر صيغة معدلة كمرجع للتطبيق، والتدابير المتخذة لضمان تطبيق قواعد الميثاق المعدلة بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة بشكل فعال اعتبارًا من ١ كانون الثاني ٢٠٢٦.

٩. يجب أن تتضمن شهادات الحركة EUR.1 الصادرة وفقًا لهذا الملحق عبارة باللغة الإنجليزية ''''القواعد المعدلة'''' في المربع ٧. ويجب أيضًا إضافة هذه العبارة في نهاية نص تصريح المنشأ المعد وفقًا لهذا الملحق. ويجب تضمين هذه العبارة في إثباتات المنشأ حتى ٣١ كانون الأوّل ٢٠٢٥''''.

في الفقرة (٥)، يتم إدراج الفقرة التالية في المادة ٨ في الملحق الأول:

١أ. يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في المادة ٧ على السلع المصنفة ضمن الفصول ١ و٣ و١٦ (بالنسبة لمنتجات الأسماك المصنعة) و٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق التي حصلت على صفة المنشأ من خلال تطبيق قواعد المنشأ بموجب المادة ٤٢(١) والأحكام ذات الصلة من الملحق الثاني وكذلك من خلال تطبيق قواعد المنشأ المدرجة في البروتوكولات المتعلقة بتعريف مفهوم ''المنتجات ذات المنشأ'' وطرق التعاون الإداري السابقة للميثاق شريطة أن تكون المواد والمنتجات من منشأ الأطراف المتعاقدة التي يكون التراكم ممكنًا بالنسبة لها، كما هو مذكور في ''إشعار المفوضية بشأن تطبيق الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية أو البروتوكولات المتعلقة بقواعد المنشأ التي تنص على التراكم القطري بين الأطراف المتعاقدة في هذه الميثاق''، كما نُشر بآخر صيغة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

''تطبق هذه الفقرة خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٣١(١) على البضائع التي تشملها إثباتات المنشأ المذكورة في المادة ٤٢(٤) و(٥).''